

حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية

أمينة كوسام
أستاذة محاضرة قسم ب
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 - الجزائر

ملخص:

عرفت نظرية الإثبات ظهور مرحلة جديدة شكلت فيها البصمة الوراثية أحد الدعائم القوية التي تلعب دورا مباشرا في التأثير على عقيدة القاضي، وعليه فقد أصبح الاهتمام بالبصمة الوراثية كوسيلة من وسائل الإثبات مسألة في غاية الأهمية. ولم يقتصر اثرا البصمة الوراثية في المسائل المدنية على إثبات نسب الأبناء من أبائهم أو التحقق من الوالدية البيولوجية، بل امتد أثرها إلى معرفة أصول الأفراد الوراثية من اجل منحهم جنسية الدولة الأصلية التي ينتسب إليها أبائهم وأجدادهم، والتحقق من هوية الذين قضوا نحبهم بحوادث وكوارث معينة. الكلمات المفتاحية: البصمة الوراثية - القوة الثبوتية - النسب - القيافة - الجنسية.

Résumé:

La théorie de la preuve a défini l'émergence d'une nouvelle phase dans laquelle l'ADN a été un pilier puissant qui joue un rôle direct dans l'influence de la doctrine du juge. L'intérêt pour les empreintes génétiques en tant que moyen de preuve est devenu une question très importante.

L'ADN en civil détermine non seulement la proportion d'enfants de leurs parents ou la vérification des parents biologiques, mais aussi la connaissance du patrimoine génétique des individus pour leur donner la nationalité de l'état d'origine de leurs parents et vérifier l'identité de ceux qui sont morts dans certains accidents et catastrophes.

Mots-clés : ADN – La force probante - Paternité - Physionomie - La nationalité.

مقدمة:

عرف القرن العشرون تطورا تكنولوجيا هائلا في مختلف العلوم، لا سيما العلوم الطبية التي عرفت تطورا كبيرا في مجال العلوم البيولوجية وما يعرف بالهندسة الوراثية، والتي كان من أهم نتائجها البصمة الوراثية، وما أحرزته من نتائج في مجال العدالة الجنائية والتحقق من الشخصية، ومجالات إثبات ونفي النسب حتى أصبحت حقيقة علمية ثابتة ودليل مادي مؤكد. فقد كان العالم بأكمله يخضع لطريقة واحدة للدلالات الوراثية في مجال البحث الجنائي ومسائل الإثبات، وذلك حتى أواخر

الستينات، وهي الطريقة التي تعرف بخلايا الدم الحمراء لنظام B-A و (ABO)، لتظهر بعدها تقنية البصمة الوراثية أو الحامض النووي. والتي أصبحت تستخدم في عدة مجالات، وتساعد في حل الكثير من المسائل سواء كانت جنائية أم مدنية، هذه الأخيرة التي سنسلط الضوء عليها من خلال تحديد الحالات التي يمكن للبصمة الوراثية أن تكون وسيلة لإثباتها.

أما بالنسبة لفقهاء القانون شكل لهم هذا الاكتشاف مجالاً خصباً لإبراز الأحكام الفقهية والقانونية للاستعانة بالبصمة الوراثية في مجالات الحياة، باعتبارها اكتشاف جديد يقتضي بيان حجيتها وشروطها وضوابط الاستفادة منها.

فالبصمة الوراثية وسيلة وتقنية للتمييز بين الأشخاص، فكل فرد يتفرد ببصمة وراثية خاصة به لا يمكن أن تتشابه مع شخص آخر، وقد أثبت أنها أدق وسيلة عرفت في التحقق من البيولوجية واثبات النسب بها، وفي مسائل التحقق من الشخصية لتحديد الجنسية وكذا حل مسائل الهجرة.

وتعتبر مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر، إذ تعتبر حجة يعتمد عليها كليا أو جزئيا لمعرفة حقيقة المسائل والمعطيات. فهي تعتبر مجالاً مكتملاً للعدالة لا يمكن الاستغناء عنها، بل وحتمية لكشف الحقيقة في عديد الحالات.

وقد استعان المشرع الجزائري بها في بادئ الأمر في المسائل المدنية في قضايا إثبات النسب، وذلك في تعديله الجديد لقانون الأسرة إذ لم يكن لها أي نص قانوني يجيز اللجوء إليها في السابق، مع تقييدها بالعديد من الشروط والضوابط. فقد حددت المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري (1) التي كانت محل تعديل بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (2)، والتي حددت طرق إثبات النسب بكل من الزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول (الزواج الفاسد)، ثم أجازت للقاضي في فقرتها الثانية الاستعانة بالطرق العلمية لإثبات النسب.

غير أن الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية لم يقتصر أثره على إثبات نسب الأبناء من أبائهم أو التحقق من الوالدية البيولوجية، بل امتد أثرها إلى معرفة أصول الأفراد الوراثية من اجل منحهم جنسية الدولة الأصلية التي ينتسب إليها أبائهم وأجدادهم، والتحقق من هوية الذين قضوا نحبهم بحوادث وكوارث معينة.

فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 03-16 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص (3)، تضمن عدة أحكام تتعلق بالإثبات بالبصمة الوراثية. ويهدف حسب المادة الأولى منه، إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

ونتيجة لهذه التطورات التي عرفها التشريع الجزائري في مجال الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية، سنحاول أن نبحث في هذه الورقة عن حدود ومجالات الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية؟ وما مدى حجيتها في الإثبات؟ ولمعالجة هذا الموضوع سنتبع الخطة التالية:

أولا - مفهوم البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

ثانيا- الضوابط الشرعية والقانونية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية.

ثالثا- تكريس الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية في القانون والقضاء الجزائري.

رابعا- حجية البصمة الوراثية في المسائل المدنية.

خامسا- تأثير البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي المدني.

أولا – مفهوم البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها:

سنتطرق بداية إلى تعريف البصمة الوراثية من الناحية العلمية والفقهية، ثم نتطرق إلى مجالات الاستفادة منها.

1- تعريف البصمة الوراثية:

تطلق البصمة الوراثية وتضاف إما إلى الجين فيقال البصمة الجينية The Genetic Fingerprinting أو L/Empreinte- genique ، وإما إلى الحمض النووي فيقال بصمة الحمض النووي N,D,A Empreinte أو Fingerprinting ، وكلاهما صحيح. فالحمض النووي هو المادة الوراثية في الكائنات الحية والمكون الأساس للتراكيب الكيميائية للكروموزومات، ويوجد هذا الحمض في جميع الخلايا البيولوجية، سواء كانت مصادرها حيوانية أو نباتية أو كائنات حية، وهو في الإنسان يوجد في جميع خلايا الجسم وأنويته، ما عدا كرات الدم الحمراء نظرا لعدم احتوائها على نواة(4).

فالبصمة الوراثية هي تلك الوسيلة التي تثبت العلاقة اليقينية الحتمية بين الولد وأبيه، كما تعرف بأنها المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتمائل بين الشيين أو الاختلاف بينهما، فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التباين بين المختلطات عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة(5).

كما عرف احد فقهاء الفقه الإسلامي البصمة الوراثية بأنها تعيين هوية الإنسان، عن طريق تحليل جزء أو أجزاء من الحمض النووي A,N,D المتمركز في أي خلية من خلايا جسمه(6).

وقد تم اكتشاف البصمة الوراثية على يد العالم الانجليزي الدكتور « أليك جيفريز » ، عالم الوراثة بجامعة لستر بلندن عام 1985، حيث قدم بحثا أوضح فيه انه من خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي تبين أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به، تميزه عن غيره من الناس، ولا يتطابق إلا في حالة التوائم المتماثلة، وقد سجل اختراعه هذا في عام 1985، وأطلق عليه اسم « البصمة الوراثية» للإنسان تشبيها لها ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره(7).

2- مجالات الاستفادة من البصمة الوراثية :

باعتبار البصمة الوراثية دليل علمي موثوق به في الإثبات، وتتميز بثباتها وعدم تغيرها، يمكن أن نرجع مجالاتها إلى ما يلي:

-في مجال التحقيق الجنائي والطب الشرعي:

وذلك بالكشف عن هوية المجرمين في جرائم القتل والسرقات والاختطاف، وانتحال شخصيات الآخرين، وتحديد شخصية الأفراد في حالة المفقودين، وكذا الجثث المشوهة أو المفحمة من جراء الحروب والحوادث وغيرها.

-في مجال النسب واثبات الجنسية:

تستخدم البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه، مثل تمييز المواليد المختلطين في المستشفيات أو الاشتباه في أطفال الأنابيب، وكذا في حال اتهام المرأة بالزنا. وتقبل نتائج البصمة الوراثية أيضا في تحديد أم اللقيط أو المنبوذ، وعند التنازع في إحقاق مجهول النسب، كما تقبل في إقناع الزوج الذي يعترف بإجراء اللعان لنفي ولده. كما يتم الاعتماد عليهما من أجل منح الجنسية للولد بعد التأكد من وجود علاقة بينه وبين أحد والديه.

- إثبات درجة القرابة في الأسرة:

تستعمل البصمة الوراثية للإثبات والنفي في حالات ادعاء القرابة مثلا بغرض الإرث بعد وفاة شخص معين، كما تطبق في معرفة درجة القرابة بين المهاجرين، فقد يدعى بعض الأشخاص ممن يحملون جنسيات معينة بوجود قرابة بينهم وبين المهاجرين غير الشرعيين، عند دخولهم أرض دولة معينة من أجل الحصول على إقامة قانونية فيها. لذا لجأت السلطات في الدول الأوروبية والأمريكية إلى إجراء فحص البصمة الوراثية على هؤلاء الأشخاص لمعرفة الحقيقة، حيث أن هذا البحث يسفر عن بيان صفات وراثية مشتركة بين الأقارب(8).

-المجال الطبي المحض :

يتم استخدام البصمة الوراثية في مجال تشخيص الأمراض الوراثية عند الأجنة والأطفال حديثي الولادة، وللكشف عن الجينات الحاملة للمرض الوراثي ومعالجتها، لمنع استمرار العامل الجيني المورث للمرض(9).

ثانيا- الضوابط الشرعية والقانونية لإجراء تحاليل البصمة الوراثية:

يقتضي اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية في المسائل المدنية ضرورة توافر مجموعة من الشروط والإجراءات، وكذا احترام وكفالة مجموعة من الضمانات، نتطرق إليها كالتالي:

1- شروط اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية.

أجازت مختلف التشريعات الوطنية الاستعانة بالطرق العلمية الحديثة لإثبات المسائل المدنية وحتى الجنائية، لكن لا يتم ذلك إلا بتوافر مجموعة من الضوابط الشرعية والقانونية التالية:

أ- أن يكون إجراء تحليل البصمة الوراثية بأمر من القضاء، وهو ما أشارت إليه المادة 05/02 من القانون 03-16: « باستثناء المتطوعين لا يجوز أخذ العينات البيولوجية لإجراء التحاليل الوراثية في الحالات الأخرى إلا بموجب أمر قضائي أو رخصة من القاضي المختص».

ويتم ذلك في مختبرات خاصة ومعتمدة وموثوق بها لضمان صحة النتائج وحيادها، ومن ثم فإن القاضي في هذه الحالة يلجأ طبقا للقواعد العامة للفصل في مثل هذه المسائل التقنية إلى الخبرة القضائية، فيصدر حكما تحضيريا قبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير مختص تحدد المهام المنوطة إليه بدقة متناهية.

فالحكم هنا حكم تحضيري، مفاده عدم اتضاح نية القاضي في الفصل في المسألة المعروضة عليه، طبقا لما يعرف في ذلك عن الأحكام التحضيرية والتمهيدية. ويجب أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة من أجل ضمان سرية المعلومات الطبية الوراثية، لتعاملها في الجينات الوراثية.

ويمكن للنيابة العامة أيضا طلب اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية في قضايا التنازع على النسب، طبقا المادة الثالثة مكرر قانون أسرة. كما اشترط القانون المدني الفرنسي أيضا عند اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية في مجال إثبات أونفي النسب، ضرورة رفع دعوى قضائية(10).

ب-يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب شرط ثبوت الفراش، فلا يجوز أن تتقدم البصمة الوراثية على الطرق الشرعية التي نص القانون على ثبوت النسب بها المنصوص عليها في المادة 40/01 قانون أسرة، فيجب ربط هذه الطرق بوجود الفراش الشرعي المبني على العقد الشرعي، إذا توافرت شروطه الشرعية والقانونية الواردة في المواد 40-41-42-43 قانون أسرة، فلا يجوز نفي نسب الشخص الثابت بالفراش الصحيح إلا باللعان (المادة 41 قانون أسرة).

ج-لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان لأنه الطريق الشرعي لنفي النسب الثابت بفراش صحيح .

د-لا يجوز اخذ الجينات لإجراء تحاليل البصمة الوراثية إلا بالقدر الذي يكفي للعملية المقصودة، فلا يجوز التلاعب بالجينات البشرية بالبيع أو الغش أو التجارة أو غير ذلك (11).

ه-تقرير خبراء البصمة الوراثية بعد إجراء التحاليل، هو خبرة طبية فنية أي تقرير علمي صامت، حيث يتمتع القاضي وفقا لسلطته التقديرية بحق تقدير نتائج الخبرة ومحتواها، بما في ذلك الأدلة الفنية والأخذ بما هو مجد وترك منه ما يعارض الصواب وهو ما يستقل به قضاة الموضوع (12)، فالقاضي غير ملزم برأي الخبير لكن يجب عليه تسبب استبعاد نتائج الخبرة، وإذا تعددت المختبرات أو تعدد الخبراء وتعارضت نتائج خبراتهم فان الأمر يرجع إلى قضاة الموضوع أيضا. و-لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من الأنساب الثابتة بالفراش الصحيح، لما يترتب عليه تفكيك للأسرة وسوء العشرة الزوجية، وغيرها من المفاسد.

2- ضمانات اللجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية:

يجب أن تتوافر مجموعة من الضمانات للجوء إلى تحاليل البصمة الوراثية، وهي:

أ-لا بد من الحصول على موافقة من يخضع لهذه الخبرة الطبية، استنادا إلى مبادئ حرمة الجسد البشري والحق في السلامة الجسدية(13)، وعند الاقتضاء يستطيع القاضي أن يكره الشخص على الخضوع لها، لمصلحة هذا الشخص ومصصلحة الطفل لمعرفة أصوله البيولوجية ومصصلحة العدالة. وتختلف شروط هذه الموافقة وفقا لما إذا كانت الخبرة الطبية ستجري على شخص حي أم على جثة ميت (14).

ب-حماية المعلومات الوراثية باعتبارها حقا من حقوق الشخصية، أي عدم إفشاء السر المهني(15) والمحافظة على الحق في الحياة الخاصة.

ج-يلتزم الطبيب بمراعاة تنفيذ كافة المعايير العلمية والضوابط الشرعية والقانونية والأخلاقية والقيم الدينية، التي تضعها السلطات المختصة لإجراء الفحوصات والتجارب الطبية على الإنسان.

د-لا يجوز التلاعب بالبصمات الوراثية والجينات البشرية والعينات الخاضعة للفحص البيولوجي الجيني في قضايا إثبات النسب الشرعي والتحقق من الشخصية، ولا يجوز المتاجرة بها أو استخدامها للعبث بشخصية الإنسان(16). وهو ما أكدته

المادة 8 من القانون 03-16 السالف الذكر.

ثالثا- تكريس الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية في القانون والقضاء الجزائري.

مع التطورات والاكتشافات العلمية خاصة منها في المجال الطبي والبيولوجي، الحاصلة في مجال الإثبات بوجه عام كان على المشرع أن يتماشى مع هذا التطور العلمي، فاعتمد على نظام البصمة الوراثية في المسائل المدنية بداية في إثبات النزاعات المتعلقة بالنسب، حيث تنص المادة 40 قانون أسرة جزائري في فقرتها الثانية المضافة بالأمر 05/02 المؤرخ في 27/02/2005، المتعلق بقانون الأسرة بأنه: «يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب». وتعد هذه الفقرة إضافة جديدة في مجال إثبات النسب في قضايا الأحوال الشخصية، استجابة للتطور التكنولوجي الحاصل في مجال الإثبات بصفة عامة، وذلك بالاستعانة بالطرق العلمية للإثبات من أجل حل القضايا الشائكة في مجال النسب.

فقد استبدل المشرع الجزائري في نص المادة 40 حرف «الواو» بـ «أو» في الفقرة الأولى، حتى لا يفهم أن إثبات النسب يقتضي مجموع أدلة الإثبات مجتمعة، فكان حرف الواو حرف عطف يفيد الربط والتثبيت و«أو» تفيد التخيير، ثم جاءت الفقرة الثانية التي تتضمن التعديل الجديد، أين تم إضافة الطرق العلمية الحديثة كوسيلة لإثبات النسب متى كانت العلاقة شرعية، وهو ما اعتبره البعض قفزة نوعية تبناها المشرع الجزائري، مواكبة للتطور العلمي في المجال البيولوجي الذي شهده العالم. ومنعا للتلاعب في قضايا إثبات النسب جعل المشرع اللجوء إلى الطرق العلمية أمرا جوازيا وليس مطلقا، فقد ربط إثبات النسب بوجود الفراش الذي يبقى كأقوى دليل (المادة 04/01 قانون أسرة)، كما أنه لا يمكن نفي النسب إلا عن طريق اللعان (المادة 41 قانون أسرة).

غير أن هذا التعديل كان محل انتقادات واسعة من طرف الفقهاء، ويرجع ذلك إلى عدم تحديد هذا المشرع لمفهوم الطرق العلمية، كون أن هذه الطرق منها ما هو قطعي الحجية ومنها ما هو ظني، كما أنه لم يحدد أنواعها وحجيتها في الإثبات، حتى يسهل على القاضي الأخذ بها في القضايا التي تعرض عليه.

وبالنسبة لمسألة إثبات الجنسية بالبصمة الوراثية، لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى الأخذ بتحليل البصمة الوراثية لتحديد الجنسية، إلا أنه يستنتج ضمنا الأخذ بها في مجال تحديد النسب بين الولد وأحد والديه، من أجل اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية، حيث نص المشرع في الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق ل 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05/01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، في مادته السادسة: «يعتبر جزائريا الولد المولود من أب أو أم جزائرية».

وعلى هذا الأساس تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للولد الذي يثبت نسبه إلى أبيه أو أمه طبقا للقواعد المعروفة في إثبات النسب، سواء الطرق التقليدية أو الطرق العلمية الحديثة، والتي من ضمنها البصمة الوراثية، فمتى تم ثبوت نسب الولد فانه يلحق بجنسية أبيه أو أمه.

بعدها وسع المشرع الجزائري مجال الإثبات بالبصمة الوراثية بصور القانون رقم 03-16 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، وذلك في إثبات المسائل الجنائية، وليس

قضايا النسب واثبات الجنسية فقط، نظرا لأهميتها الكبيرة في حل الكثير من المشاكل المتعلقة بالقضايا الجنائية والأمراض الوراثية وعلاجاتها.

فعرف البصمة الوراثية في نص المادة 02 فقرة 1 من القانون 03-16 بأنها «: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي». كما أنشأ مصلحة وطنية للبصمة الوراثية، تعد بمثابة بنك وقاعدة معطيات مركزية لتخزين الملايين من البصمات، لتسهيل وسائل الإثبات والتحري، خاصة في حل النزاعات المتعلقة بالنسب والنزاعات الجزائية كالجرائم، وهذا طبقا للمادة التاسعة فقرة أولى من القانون رقم 03-16: «تنشأ لدى وزارة العدل مصلحة مركزية للبصمات الوراثية يديرها قاض تساعده خلية تقنية. تكلف هذه المصلحة بتشكيل وإدارة وحفظ القاعدة الوطنية للبصمات الوراثية المتحصل عليهما من تحليل العينات البيولوجية طبقا لأحكام هذا القانون.»

أما بالنسبة للاجتهاد القضائي الجزائري فقد كان قبل تعديل قانون الأسرة 2005 رافضا لفكرة إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة (17)، لكن بإقرار الفقرة 02 من المادة 40 قانون أسرة، تم تكريس الطرق العلمية لإثبات النسب وأعطى المشرع للقاضي جواز الاستعانة بهذه الطرق في مجال إثبات النسب.

وتجدر الإشارة هنا إلى قضية الطفلة الجزائرية «صفية» المشهورة في السنوات الأخيرة وتناولها الرأي العام الداخلي والدولي بالتحليل والنقاش، الناتجة عن زواج مختلط بين جزائرية كانت حاملا وفرنسي، والمتنازع حول نسبها ما بين الأب الجزائري وعائلة والدتها، والأب الفرنسي المزعوم المسى (جاك شاربوك)، لذلك وجب إخضاع كل من المدعين لتحاليل الطبية، وهو ما تم مع الأب الجزائري الذي اثبت تقريراً علمياً صدر عن الأمن الولائي للجزائر العاصمة أن هناك تشابها في البصمات واللعب ما بين الطفلة صفية والأب الجزائري، غير أن الأب الفرنسي رفض الامتثال لتحاليل الحمض النووي، وهو ما عرقل العدالة في اتخاذ قرارها بشأن إثبات نسب الطفلة صفية (18).

رابعا- حجية البصمة الوراثية في إثبات المسائل المدنية.

تتحدد مجالات الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية أساسا في قضايا إثبات النسب، وفي مسائل التحقق من الجنسية واثبات الهوية.

وعلى هذا الأساس سنتطرق بداية إلى الإثبات بالبصمة الوراثية في قضايا النسب، بعدها مسألة إثبات الجنسية بالبصمة الوراثية.

1 - الإثبات بالبصمة الوراثية في قضايا النسب:

يثبت النسب الشرعي قانونا في قانون الأسرة الجزائري بالفراش الناتج عن عقد زواج صحيح أو زواج فاسد، أو بالإقرار أو بالبينة، أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول، ويجوز أيضا الاعتماد على الطرق العلمية الحديثة في إثبات النسب (البصمة الوراثية-تحليل الدم)، حسب المادة 40/02 قانون أسرة.

وبالتالي لا يجوز للبصمة الوراثية أن تتقدم على الطرق الشرعية لإثبات النسب التي أوردها المشرع في المادة 40 فقرة 01 قانون أسرة، كما انه لا يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لإبطال الأبوة الثابتة بهذه الطرق الشرعية أو التشكيك فيها (19).

وقد تنازع فقهاء الشريعة الإسلامية في مدى الأخذ بالطرق الشرعية والعلمية لإثبات النسب بين رافض ومؤيد لها، لكن استقر جمهور الفقهاء على الأخذ بها. وهي تعد بمثابة تدعيم لقاعدة (الولد للفراش)، فالفقه الإسلامي قادر على مسايرة المعطيات العلمية المعاصرة، وإقامة العدل الذي يقوم عليه القضاء عن طريق الاستعانة بالطرق العلمية في سبيل الوصول إلى الحقيقة (20).

فنظام البصمة الوراثية يقوم أساساً على معرفة الشبه بين الولد ووالده، لكن عن طريق النمط الوراثي العلمي للحامض النووي (N.D. A)، ففي نوع من القيافة التي أقرها الرسول صلى الله عليه وسلم كطريقة بدائية لبيان الشبه عند وقوع التنازع في الولد نفيًا أو إثباتًا، لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال: «ألم تري مجزز المدلجي؟ نظرنا في زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: هذه أقدام بعضها من بعض» (21)، ما يدل على جواز القيافة لإثبات النسب، فانه من باب أولى وأقوى جواز الأخذ بتحليل البصمة الوراثية مع تحقيق سبب النسب بالزواج (22).

ويجب الأخذ بالطرق العلمية لإثبات النسب وكذا عند نفيه، وان يعتد أولاً عند النفي باللعان إذا كان الفرش صحيحاً وذلك للترقية بين الزوجين، لكن يمكنه الاستعانة بالطرق العلمية لاكتشاف حقيقة نسب الولد، فاللعان يكون عند انعدام الشهادة مع الزوج، غير أنه إذا كان لديه دليل قوي كالطرق العلمية تشهد لقوله أو تنفيه فليس هناك موجب لللعان (23)، وهو ما كرسته المحكمة العليا في قرارها، مؤرخ في 05/03/2006 ملف رقم 355180 (24).

ويمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه في الحالات التالية (25):

- حالة الولد مجهول النسب أو اللقيط لمعرفة والده الحقيقي.
- حالات اختلاط المواليد في مستشفيات الولادة وأصحاب الجثث المفحمة.
- الاشتباه في حالة أطفال الأنايب.
- الشك في النسب للوصول إلى حقيقة نسب الولد، أو إذا دعت الضرورة الشرعية لذلك.
- حالات نسب الولد الناتج عن الوطء بشبهة أو من زواج فاسد (كزواج المطلقة أو الأرملة قبل انقضاء عدتها)، وكذا حالات الزنا والاعتصاب بالإكراه، لمعرفة الشخص الزاني لاستلحاق ولده من الزنا.
- الحالات التي يدعي فيها رجلان نسب الولد المتنازع عليه لمعرفة الأب الحقيقي للطفل.
- الحالة التي تدعي المرأة أن مولودها يخص رجلاً معيناً لإجباره على الزواج وطمعا في الميراث والنفقة، للتأكد من النسب سلبيًا أو إيجاباً.
- الحالات التي يدعي فيها رجل انه فقد ابنه لفترة طويلة، وكذا حالات اختلاط الأطفال في الحروب والكوارث والضحايا مجهولي النسب، لإثبات هوية الطفل والتحقيق في نسبه الحقيقي.
- تستخدم البصمة الوراثية أيضا لمنع اللعان، كما لو عزم الزوج على اللعان فان البصمة الوراثية يمكنها دفع هذا الشك والاكتفاء بنتيجتها لحل النزاع كدليل علمي قاطع.

2- إثبات الجنسية بالبصمة الوراثية:

لا يقتصر اثر البصمة الوراثية في المسائل المدنية على إثبات نسب الأبناء من أبائهم أو التحقق من الوالدية البيولوجية، بل امتد أثرها إلى مسائل الجنسية وقضايا الهجرة، حيث تستخدم تحاليل البصمة الوراثية لمعرفة مشاكل الأبوة والبنوة بالنسبة للمقيمين على ارض الدولة، وهذا الأمر شائع كثيرا في الإمارات والمملكة العربية السعودية وانجلترا، التي استخدمت تقنية البصمة الوراثية في جرائم تزوير أوراق الهجرة لإدخال شخص لا يمت بأي صلة قرابة للمقيم في دولة المهجر على أنه من أقاربه(26).

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الجنسية(27) في المادة السادسة منه إلى أن الجنسية الجزائرية الأصلية تثبت للولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية. وعلى هذا الأساس يشترط لنقل جنسية الأبوين للأبناء ثبوت النسب بينهما، وفقا لأحكام قوانين كل دولة.

كما تستخدم تقنية الإثبات الجيني في حالة التبديل المتعمد أو غير المتعمد للأطفال حديثي الولادة في العيادات الخاصة بالولادة، وتستعمل أيضا في مجال التعرف على الجثث والأشلاء للمفقودين والموتى، خاصة في حالة الكوارث الجماعية البرية والجوية، كحوادث الطائرات والقطارات....، وكذا التعرف على جثث ضحايا الزلازل والبراكين والفيضانات والحروب(28).

ويمكن الاعتماد على البصمة الوراثية في تحديد هوية الأسرى والمفقودين الذين طال غيابهم وجهلت هويتهم، وكذلك يمكن عن طريق البصمة الوراثية تحديد هوية اللقطاء والأطفال التائهين أو المخطوفين أو تحديد هوية فاقدى الذاكرة أو المجانين وإعادةهم إلى ذويهم(29).

وتشجيعا للدول العربية والإسلامية في الاعتماد على هذه التقنية، فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر المنعقدة بمكة المكرمة، حث على الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات ضياع الأطفال أو اختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذر معرفة أهلهم، ووجود جثث لم يمكن التعرف عليها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين، لأنه وفي كل الأحوال لا يمكن الشك مطلقا في مدى نجاعة الاعتماد على الحمض النووي كوسيلة سليمة ومضمونة النتائج للوصول إلى معرفة أصحاب الجثث المتحللة ومجهولي الهوية.

فقد أشار المشرع الجزائري في القانون رقم 16/03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص بالبصمة الوراثية في المادة الأولى منه، إلى أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد استعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية وإجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية.

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من نفس القانون إلى انه: «يمكن أيضا أخذ العينات البيولوجية من: -الأشخاص الذين لا يمكنهم الإدلاء بمعلومات حول هويتهم بسبب سنهم أو بسبب حادث أو مرض مزمن أو إعاقة أو خلل نفسي أو أي خلل في قواهم العقلية.

- المتوفين مجهولي الهوية.

المفقودين أو أصولهم وفروعهم.

- المتطوعين».

كما أشار المشرع الفرنسي في الفقرة الأولى والثانية من المادة 11-16 قانون مدني، إلى جواز إثبات هوية الأفراد والتعرف على شخصياتهم بالبصمة الوراثية(30).

خامسا- تأثير البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي المدني.

يثور التساؤل حول الحجية التي تتميز بها ADN، وتأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي المدني، أي هل التقنية ADN قطعية الدلالة ومعصومة من الخطأ؟ أم أن هذه التقنية يكتنفها غموض وقابلية للخطأ؟

1- الحجية المطلقة للبصمة الوراثية:

انطلاقاً من أن كل إنسان ينفرد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم فتسمى بالبصمة الوراثية، ومن ذلك فإنها من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقيق لنسب الجرائم لمقترفيها وإلحاق نسب الأبناء بالأباء.

ولعل قطعية دلالة تقنية ADN تتجلى في انفراد كل شخص بنمط وراثي مميز لا يوجد عند أي كائن آخر في العالم، إذ لا يمكن أن يتشابه ADN لشخصين إلا مرة واحدة كل 86 بليون حالة أي أن نسبة التشابه يتساوى 1 إلى 86 بليون، وإذا علمنا أن عدد سكان الكرة الأرضية لا يتجاوز 08 مليار نسمة، فإنه يمكن القول أن نسبة التشابه منعدمة تماماً، ولا يمكن أن تكون إلا بعد مئات القرون من الزمن(31).

وعليه فالبصمة الوراثية تعد دليل إثبات ونفي قاطع بنسبة 100 %، إذا ما تم تحليل الحمض النووي بطريقة سليمة، حيث أن احتمال التشابه غير وارد بعكس فصائل الدم.

2- الحجية النسبية للبصمة الوراثية:

تثار إشكالية الحجية النسبية للبصمة الوراثية أكثر في المسائل الجنائية عنها في المسائل المدنية، فتقنية ADN يمكن لها دون شك التعرف على الأشخاص وتحديد هوياتهم سواء في المجال الجنائي أو المجال المدني، ولكن لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تمنحنا الدليل القاطع على تحديد هوية شخص معين، ويمكن اعتبارها عنصر من العناصر التي يعتمد عليها القاضي عند دراسته ملف معين، دون أن ترقى إلى دليل قطعي غير قابل لإثبات العكس تتوقف عنده السلطة التقديرية للقاضي.

فالتحليل الجينية لا تشكل بأي حال من الأحوال سلاحاً مطلقاً لأول وهلة، لأن هذه التقنية رغم حساسيتها تقتضي إحاطتها بشروط صارمة للأخذ بها، وعليه فإن هذا الأمر يجزنا إلى التساؤل عن مدى اعتبار تقنية حمض ADN قطعية الدلالة أم نسبية الدلالة مبنية على غلبة الظن(32).

فقد تكون البصمة الوراثية محل استنساخ، أو عرضة للخطأ البشري، مما يقلل من عنصر الثقة والحجية المطلقة التي تتمتع بها.

أ- الاستنساخ: (clonage)

نظراً للتطور الكبير الذي عرفه علم الهندسة الوراثية، أصبح من الممكن إنتاج جنس بشري خارج الطريقة الطبيعية التي

وضعها الخالق الكريم بواسطة ما يعرف بتقنية «الاستنساخ البشري».

وكلمة «Cloning» أو استنساخ تعني عمل نسخه جينية طبق الأصل للنسخة الجينية الأصلية لأي كائن، سواء من النباتات أو الحيوانات، ويتم بطريقتين:

* الاستنساخ الجيني: يتم استخلاص بويضات من المرأة فتخصب البويضة الواحدة بأكثر من حيوان منوي، فتحدث عملية الانقسام في خلية البويضة المخصبة، ثم تتم إزالة الغشاء الرقيق المحيط بالخلية بواسطة أنزيم، ويتم فصل الخليتين وتغليف كل واحدة بغشاء صناعي بديل يسمح للجنين بالنمو، وحيث أن تلك البويضة لقحت بأكثر من حيوان منوي توصل انقساماتها لتنشأ عنها مجموعة من الأجنة المتطابقة في جيناتها الوراثية(33).

* الاستنساخ الخلوي: يتم أخذ عينة من خلية جسدية من أي شخص ثم تدمج هذه الخلية مع بويضة مجردة من نواتها، بحيث تحل تلك الخلية داخلها بمعالجة كهربائية دقيقة، ثم تزرع البويضة المعالجة في رحم أي امرأة لتنمو فيه، وينتج عنها جنين مطابق لصاحب تلك الخلية في جميع الصفات الوراثية.

وقد أدانت الديانات السماوية الثلاث الاستنساخ البشري، وذهب أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية إلى تحريمه لكونه يمس بحرمة الإنسان من جهة، ولا يحافظ على النسب من جهة أخرى ويمس بالألوهية من جهة ثالثة.

وعلى ذلك فالاستنساخ سيؤدي إلى صناعة ألوف النسخ المتشابهة التي ليس لها أب ولا أم ولا مكانة في المجتمع، ومن هذا المنطلق فإننا في المستقبل سنكون أمام مجموعة من الأشخاص متطابقة في كل شيء، أي أن لها نفس الصفات الوراثية ونفس ADN، وهذا ما يؤثر حتما على خصوصية كل كائن بشري، ويناقض بالضرورة ما هوثبت علميا، بأن لكل إنسان ADN خاص به ولا يمكنه أن يشابه غيره، وبالتالي فلو استمر التطور العلمي في هذا المجال على حاله، فسنكون أمام عدة أشخاص يحملون نفس ADN مما يجعل إمكانية نسبة الأفعال الإجرامية لغير مرتكبيها واردة، وهذا ما ينقل تقنية البصمة الوراثية من مصاف الدليل القطعي غير القابل لإثبات العكس إلى زمرة الأدلة النسبية، التي تحتاج إلى تحري أكثر لترقى إلى مرتبة الدليل القطعي، ويجعل القاضي أمام تحديات جديدة للوصول إلى الحقيقة.

ب- الخطأ البشري:

إن تقنية البصمة الوراثية كغيرها من التقنيات العصرية تخضع لسيطرة الإنسان، وبالتالي فهي عرضة للأخطاء البشرية، فاستعمال تقنية ADN يتطلب بالضرورة وجود بنك معلومات، وحسب البروفيسور البريطاني «أليك جيفري» كلما كانت المعطيات كبيرة داخل بنك المعلومات فإن النتائج تكون مؤكدة أكثر». وكلما كبرت المعطيات وجدت إمكانية الخطأ لأن تسيير البنك يتم من طرف البشر، والبشر بطبعه خطأ. فما الذي يدري القاضي بما يحصل في المختبرات العلمية من نقل وتحليل وفرز للعينات(34)، واحتمال فسادها وعدم صلاحيتها للتحليل، وكذا احتمال الأخطاء في بطاقات تعارف الأدلة، سواء بتعريف خاطئ أو بتبديل وطمس للبيانات المدونة، وأخطاء في جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية(35).

وقد تناول المجمع الفقهي بمكة المكرمة فكرة الخطأ في البصمة الوراثية، حيث نسب الخطأ إلى القائمين عليها وليس على البصمة الوراثية ذاتها، فقد جاء في مقدمة القرار السابع للمجمع الفقهي ما نصه: «وان الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا

من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك»(36).

كما أن دار الإفتاء المصرية أعلنت في فتوى صادرة عنها، أنه لا يجوز استخدام الوسائل العلمية الحديثة في إثبات جريمة الزنا لمخالفة ذلك للشريعة الإسلامية. وشددت الفتوى على أن الوسائل العلمية الحديثة، ومنها تحليل البصمة الوراثية لا يرقى إلى مستوى الدليل اليقيني، وإنما يتطرق الشك إلى هذه الوسائل لأنه قد يعترها الخطأ، بينما نص القرآن الكريم على ضرورة وجود أربعة شهود(37).

خاتمة:

حاولنا من خلال هذا العرض التطرق إلى حجية الإثبات بالبصمة الوراثية في المسائل المدنية، نظرا للأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع فقها وتشريعا وقضاء، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج واقترح بعض التوصيات، نوردها كالتالي:

1- النتائج:

- يتفرد كل إنسان بنمط وراثي خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده لا يشاركه فيه أي شخص في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم البصمة الوراثية، وهي عبارة عن البنية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.
- تعد البصمة الوراثية وسيلة فعالة في إثبات المسائل المدنية، ففي مجال النسب فهي تؤدي إلى حفظ أهم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وهو النسل أو النسب، بتحديد نسب كل شخص يشتبه في نسبه. وفي مسائل الجنسية حيث يؤدي العمل بها إلى القضاء على مشكلة الهجرة غير الشرعية، التي تعرفها الجزائر في الآونة الآخرة، في ظل ارتفاع نسبة المهاجرين غير الشرعيين، وما يخلف ذلك من أضرار على الاقتصاد والمجتمع بصفة عامة.
- تمتع البصمة الوراثية علمياً ومخبرياً بحجية وقرينة قاطعة، ووسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية، نظرا للخصائص التي تمتاز بها، واستحالة حدوث التشابه بين الأفراد، وما يعترها في بعض الحالات من شك ونسبية في الحجية، فذلك يرجع إلى الخطأ البشري وليس واردا فيها، وهو ما يكون قناعة لدى القاضي بتقديمها في حل النزاع على باقي أدلة الإثبات.
- متى تم التأكد من إثبات النسب بالطرق العلمية لا سيما البصمة الوراثية تثبت الجنسية للولد، ويتمتع بكافة الحقوق التي تمنحها الدولة التي ينتمي إليها الأب أو الأم، وهو ما يعني حلا للكثير من الحالات العالقة في مجال الجنسية.
- وعلى هذا الأساس فالعلاقة بين النسب والجنسية علاقة تكاملية، تخول للفرد التمتع بكافة الحقوق المدنية والسياسية.
- في مجال النسب، لا يجوز من الناحية الشرعية طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب عند استقرار العلاقة الزوجية، لأن ذلك يؤدي إلى زعزعة الأسرة والمجتمع بوجه عام، لهذا نهي عنه شرعا. كما لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان في نفي النسب، لأن للعان إجراءات مشددة ومقاصد مختلفة، ولكن يمكن للقاضي طلب إجراء فحص D.N.A. قبل إجراء اللعان لطمأنة وتأكد الزوج وعدوله عن اللعان.
- يتطلب إجراء فحص البصمة الوراثية ضرورة التقيد بعدة اعتبارات، تملأها حقوق مكرسة في الدستور والمواثيق الدولية، تتمثل في الحق في السلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة عدم إجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه واحترام مبدأ

قرينة البراءة.

2- التوصيات:

- ضرورة تحديد حجية البصمة الوراثية في إثبات المسائل المدنية، في حال اجتماعها مع أدلة الإثبات الأخرى، وهو ما يمكن القاضي من الأخذ بالدليل المقترن بالحجية المطلقة.
- العمل على تفعيل عمل المصلحة المركزية للبصمات الوراثية، التي تعد بمثابة بنك المعلومات للبصمات الوراثية، الذي استحدثه القانون 03-16، وذلك بأخذ البصمة الوراثية للمولودين حديثاً وإثباتها في شهادات ميلادهم. وضرورة توكي الحيطه والحذر بالنسبة إلى أنظمة الحاسوب وتقنيات المعلومات في مدى حفظ سرية هذه المعلومات، ومدى حماية هذه الأنظمة من الاختراق.
- العمل على تكوين خبراء وتقنيين للعمل بالمخبر ذوو كفاءة علمية وأمانة، يكونون على دراية واطلاع بكل ما يتم التوصل إليه في مجال العلوم البيولوجية، بإجراء دورات تكوينية في البلدان الرائدة في هذا المجال.
- ندعو كغيرنا من الفقهاء إلى إدانة إجراء التجارب البيولوجية، التي تؤدي إلى اختلاط الأنساب وتشابه الهويات، وإلى تغيير خلق الله.

الهوامش:

- (1) قانون رقم 11-84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم.
- (2) عدلت بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، ص 21.
- حيث كان نص المادة 40 في القانون القديم: «يثبت النسب بالزواج والإقرار وبالبينة وبنكاح الشبهة وبكل نكاح تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون».
- بينما أصبح النص الجديد للمادة كالتالي: «يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول طبقاً للمواد 32 و33 و34 من هذا القانون. يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب».
- (3) القانون رقم 03-16 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 37.
- (4) عبد الرحمن احمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 29.
- (5) د. محمد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، تاريخ الاطلاع 15/12/2017، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني، بتاريخ 3 جمادى الأول 1437: <http://net.almoslim/250399/node>
- (6) سعد الدين مسعد هلال، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الطبعة الأولى، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، 1419 هـ - 1999 م، ص 28.

(7) خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 8-9.

(8) د. نويرة عبد العزيز، رئيس مجلس القضاء سكيكدة سابقا، البصمة الجينية ودورها في الإثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة، عدد65، الصادرة بتاريخ 02/02/2004.

(9) إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية (N.A.D) في التحقيق الشرعي، دارالحامد للنشر، الأردن، 2014، ص111.

(10) Article 02 /16-11 Modifié par LOI n°2016-731 du 3 juin 2016 – art. 116

En matière civile, cette identification ne peut être recherchée qu'en exécution d'une mesure d'instruction ordonnée par le juge saisi d'une action tendant soit à l'établissement ou la contestation d'un lien de filiation, soit à l'obtention ou la suppression de subsides. Le consentement de l'intéressé doit être préalablement et expressément recueilli. Sauf accord exprès de la personne manifesté de son vivant, aucune identification par empreintes génétiques ne peut être réalisée après sa mort.

(11) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، 29 /01/1992، ملف رقم 81393.

(12) د. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2012، ص501.

(13) مجلة المحكمة العليا لسنة 2006 ، العدد 1 ، ملف رقم 355180 ، مؤرخ في 05/03/2006 ، ص 469.

(14) المادة 161 وما يليها من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08 - 13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 والمتعلق بحماية الصحة وترقيته وترقيتها.

(15) د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص504-505.

(16) المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06/07/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

(17) (Ethique et Génétique, éd. Ellipses, Paris, 2001, p52.) f, (NOEL Gilly)

(17) قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 15/06/1999، ملف رقم 222674، الذي رفض اللجوء إلى تحاليل الدم المخبرية.

(18) جريدة الخبر الجزائرية، ليوم 06/12/2007، العدد5187، السنة 2007، ص 17.

(19) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، 29 /01/1992، ملف رقم 81393.

(20) د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص501.

(21) رواه البخاري ومسلم.

(22) د. سعد الدين مسعد الهلالي، المرجع السابق، ص190.

(23) د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 503.

(24) د. بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص 498.

(25) د. مصليح النجار، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 2005، عدد 65، ص 140.

(26) خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 81.

(27) الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق ل 15/12/1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية معدل ومتمم.

(28) حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 819.

(29) د. وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الفكر، دمشق، 2012، ص 527.

(30) Article 16-11 Modifié par LOI n 2016-731 du 3 juin – 2016 art 116 .

L'identification d'une personne par ses empreintes génétiques ne peut être recherchée que :

1° Dans le cadre de mesures d'enquête ou d'instruction diligentées lors d'une procédure judiciaire ;

2° A des fins médicales ou de recherche scientifique ;

3° Aux fins d'établir, lorsqu'elle est inconnue, l'identité de personnes décédées ;

4° Dans les conditions prévues à l'article L. 2381-1 du code de la défense.

(31) دون ذكر صاحب المقال، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، تاريخ الاطلاع: 15/01/2018، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني

:<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php>

(32) المرجع نفسه.

(33) نبالي مليكة، البيولوجيا الجزيئية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 162.

(34) خليفة علي الكعبي، المرجع السابق، ص 303.

(35) أبو الوفا محمد، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مداخلة أقيمت في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من 24-22 صفر 1422 هـ الموافق ل 05/07/2002، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

(36) القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشر، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-26/10/1422 هـ الموافق ل 05-10/01/2002 م، رابطة العالم الإسلامي، ص 2.

(37) جريدة الاتحاد الإماراتية، الجمعة 01 يناير 2010، متوفر على الموقع الالكتروني:

<http://www.alittihad.ae/details.php>

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- إبراهيم صادق الجندي، تطبيقات تقنية البصمة الوراثية (N.A.D) في التحقيق الشرعي، دار الحامد للنشر، الأردن، 2014.

- د. بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

- خليفة علي الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

- سعد الدين مسعد هلاي، البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، الطبعة الأولى، منشورات كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، 1419 هـ - 1999 م.

- عبد الرحمن احمد الرفاعي، البصمة الوراثية وأحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

- نبالي مليكة، البيولوجيا الجزيئية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

- د. وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، دار الفكر، دمشق، 2012.

2- المقالات والمدخلات:

- د. محمد جبر الألفي، إثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية، تاريخ الاطلاع 15/12/2017، مقال متوفر على الموقع الالكتروني، بتاريخ 3 جمادى الأول 1437: <http://250399/node/net.almoslim/>

- د. نويري عبد العزيز، رئيس مجلس القضاء سكيكدة سابقا، البصمة الجينية ودورها في الإثبات في المادة الجزائية، مجلة الشرطة، عدد 65، الصادرة بتاريخ 02/02/2004.

- د. مصلىح النجار، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 2005، عدد 65.

- دون ذكر صاحب المقال، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، تاريخ الاطلاع: 15/01/2018، مقال متوفر على الموقع الالكتروني:

<http://www.djelfa.info/vb/showthread.php>

- أبو الوفا محمد ، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي، مداخلة أُلقيت في مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، المنعقد من 24-22 صفر 1422 هـ الموافق ل 05/07/2002. جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

- جريدة الاتحاد الإماراتية، الجمعة 01 يناير 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني: <http://www.ae.alittihad.php.details>
- جريدة الخبر الجزائرية، ليوم 06/12/2007، العدد 5187، السنة 2007، ص 17.

3- القرارات القضائية:

- قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية، 29/01/1992، ملف رقم 81393.
- مجلة المحكمة العليا لسنة 2006، العدد 1، ملف رقم 355180، مؤرخ في 05/03/2006، ص 469.
- قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية بتاريخ 15/06/1999، ملف رقم 222674، الذي رفض اللجوء إلى تحاليل الدم المخبرية.

- القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة السادسة عشر، المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من 21-26/10/1422 هـ الموافق ل 05-10/01/2002 م، رابطة العالم الإسلامي، ص 2.

4- القوانين:

- الأمر رقم 70/86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 هـ الموافق ل 15/12/1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية معدل ومتمم.
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، ص 21.

- القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13 مؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008 والمتعلق بحماية الصحة وترقيته وترقيتها.

- القانون رقم 03-16 المؤرخ في 9 يونيو سنة 2016 يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص، الجريدة الرسمية عدد 37.

- المرسوم التنفيذي رقم 92/276 المؤرخ في 06/07/1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية:

- NOEL Gilly f, (.Ethique et Génétique, éd. Ellipses, Paris, 2001.

-www.legifrance.gouv. fr